

سنن البيهقي الكبرى

4674 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبید ا بن موسى ثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال ٧ رأى عبد ا بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا فأتيتهم وسألتهم فقالوا نريد السنة قال ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة وقد أشار الشافعي C تعالى إلى أن الإضطجاع المنقول فيما مضى من الأخبار للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالإضطجاع أو التحديث أو التحول من ذلك المكان أو غيره والاضطجاع غير متعين لذلك وا اعلم